فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب
بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره
شمس الائمة السرخسي رح في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال خريدي اين خريد
از من بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي
انه يتم ولو قال كر بعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى
لو قال الاخر بيع اين بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة
قال رح هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا ثماني
مسايل منها البيع والاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكر في موضعها
الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال الاخر ان لفلان عليك الفا كفل به بنفسه فقال
قد فعلت والطالب غايب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده
اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى بعت السابعة
الهبة اذا قال الرجل لاخر هبت لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة
وان لم يقل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي من الدين
فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الاخر قبلت في الفتاوي وفي فوائد شمس الاسلام
رجل قال لاخر اين سبب خود را باسب تو عوض كردم فقال الاخر ان فعلت ايضا صح
في الزيادة لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر
قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد ولم يقل خريدم صح في الا
جناس بيع بزلت بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر
اخذته وقبلت تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع و
في هبة الجامع الصغير لو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا منك بالف درهم فقال الاخر
قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوي لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال ا
لمشتري قد فعلت هذا صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين لو قال الاخر
اشتريت عبدك هذا بالف فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوي
قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لاخر اشتريت منك طعاما كل منا
بدرهم فتصدق بها علي هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس
لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوي لو قال لاخر بعت منك عبدي

هذا

بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف
درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوي الجامع
انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوايد شمس الائمة السرخسي رح لو قال لاخر بعتك
هذا الثوب بعشرة وقاطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي فتاوي
النسفي لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد فقال الاخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف
يكون بيعا لكن بالاول انا اخذ وفي فتاوي اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا
فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اجاء
بنعر قدرا معلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما
يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال الاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتر
يت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن
الاتمام في الفتاوي هذا بناء على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة
البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع
اهل المسجد وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون
رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وقد
خرج الكلامان معا منهما يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا غلبة
ثم اقتصرت على هذا وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوي رجل قبض ثوبا
فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر ثم قال النظر اليه
فضاع لم يخرج بقوله النظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه الاول منه وان اخذه بغير
اذنه ضمن في الوجهين في شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرين على ان ياخذ منها ايا شاء بثمنه فضاع الكل عنده لزمه ثلث ثمن كل واحد
منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخر امين منها موتمن وفي المنتقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)